

تاج العروس من جواهر القاموس

القَبَيْعَةُ رُورٌ كَسَقَنْقُورٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هُوَ الرَّدِيءُ مِنَ التَّمْرِ . وَفِي اللِّسَانِ : رَأَيْتُ فِي نُسْخَتَيْنِ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ قَبَيْعَرِيٌّ : شَدِيدٌ عَلَى الْأَهْلِ بِخَيْلٍ سَيِّئِ الْخُلُقِ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : رَجُلٌ قَبَيْعَرِيٌّ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاءِ . وَإِذَا أَعْلَمَ .
ق - ب - ع - ث - ر .

القَبَيْعَةُ ثَرٌ كَسَفَرٌ جَلِيٌّ : الْعَظِيمُ الْخَلْقِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ مَقْصُورًا : الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَفْقُودِ : فَجَاءَ نَبِيٌّ طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ فَحَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ . وَالْأُنْثَى قَبَيْعَةُ ثَرَاةٌ وَقَالَ اللِّسَانُ : الْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ أَيْضًا : الْفَصِيلُ الْمَهْزُولُ ؛ وَالْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ أَيْضًا : دَابَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَحْرِ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . قُلْتُ : وَلَمْ يُحَلِّسْهَا وَكَأَنَّهَا عَلَى التَّشْبِيهِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الْقَبَيْعَةُ ثَرِيٌّ : الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ . وَالْأَلْفُ لَيْسَتْ لِتَأْ نَيْتٍ لِأَنَّهَا تَقُولُ : قَبَيْعَةُ ثَرَاةٌ فَلَوْ كَانَتِ الْأَلْفُ لِتَأْ نَيْتٍ لَمَا لَحِقَتْهَا تَأْ نَيْتٌ آخِرٌ وَلَا لِلْإِلْحَاقِ كَمَا فِي اللُّسْبَابِ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ سُدَّاسِيٌّ يُلْحَقُ بِهِ بَلْ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ . وَالَّذِي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْمُبَرِّدِ أَنَّهَا زِيدَتْ لِتُلْحَقَ بِبَنَاتِ الْخَمْسَةِ بِبَنَاتِ السِّتَةِ . وَنَقَلَ الْبَدْرُ الْقَرَّافِيُّ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَصُولِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَلْحَقُوا بِالزَّوَادِ نَحْوَ اقْعَنْسَسَ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِأَحْرَنْجَمَ ثُمَّ قَالَ الْمُبَرِّدُ : فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَنْدُصِرْفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْدُصِرْفُ فِي النَّكِرَةِ . ج قَبَيْعَةُ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٌ لَا يُبْنَى مِنْهُ الْجَمْعُ وَلَا التَّصْغِيرُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى الرَّبَاعِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ مِنْهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ نَحْوَ أُسْطُوانَةٍ وَحَازُوتٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمَرَّ لَهُ أَنَّهَا لَا تَطِيرُ لَهَا إِلَّا ضَبِغُ طَرِيٍّ وَمَا مَعَهُ فَتَأْمَلُ . قُلْتُ : وَمَرَّ لِي شَيْخُنَا هُنَاكَ أَنَّ الْأَلْفَ لِلتَّكْثِيرِ نَقْلًا عَنِ اللُّسْبَابِ وَأَنَّهَا لَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ غَيْرُهُمَا فَرَجَعْتُهُ . قُلْتُ : وَالغَضَّيَانُ بْنُ الْقَبَيْعَةَ ثَرِيٌّ مِنْ بَنِي هَمَّامِ بْنِ مُرَّةَ مَشْهُورٌ .

الْقَتْرُ والتَّقْتِيرُ : الرُّمَقَةُ من العَيْشِ . وقال اللّٰيْثُ : الْقَتْرُ : الرُّمَقَةُ في النَّفَقَةِ قَتَرَ يَقْتُرُ بالضَّمِّ وَيَقْتِرُ بالكسْرِ قَتْرًا وَقْتُورًا كَقُعُودٍ فهو قَاتِرٌ وَقَتُورٌ كَصَبُورٍ وَقَتَّرَ عَلَيْهِمْ تَقْتِيرًا وَأَقْتَرَ إِقْتَارًا : ضَيِّقَ في النَّفَقَةِ وَقُرئَ بهما قولُه تَعَالَى : لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وقال الفَرَّاءُ : لم يُقْتَرُوا عَمَّاسًا يَجِبُ عَلَيْهِمْ من النَّفَقَةِ . وفاتتُه اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ وهي : قَتَرَ عَلَيْهِ عِيَالَهُ يَقْتِرُ وَيَقْتُرُ قَتْرًا وَقْتُورًا : ضَيِّقَ عَلَيْهِمُ فَالْقَتْرُ والتَّقْتِيرُ والإِقْتَارُ ثلاثٌ لُغَاتٍ صَرَّحَ به في الْمُحْكَمِ . وفي الحديث : بِسُقْمٍ في بَدَنِهِ وإِقْتَارٍ في رِزْقِهِ قال ابنُ الأَثِيرِ : يقال : أَقْتَرَ الرَّزْقُ أَي ضَيَّقَهُ وَقَلَّ لَهُ . وقال المُصَنِّفُ في البَصَائِرِ : كَأَنَّ الْمُقْتِرَ والمُقْتَرِ يَتَنَاوَلُ من الشَّيْءِ قُتَارَهُ . والقَتْرُ والقَتْرَةُ - محرَّكَتَيْنِ - والقَتْرُ بالفتْحِ : الغَبْرَةُ - ومنه قولُه تَعَالَى : وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ تَرَاهُهَا قَتْرَةٌ - عن أَبِي عُبَيْدَةَ - وَأَنشد للفَرَزْدَقِ : .
مُتَوَسِّجٍ بِرِداءِ المُلُوكِ يَتَّبِعُهُ ... مَوْجٌ تَرَى فَوْقَهُ الرِّايَاتِ
والقَتْرَا